الجمهورية التونسيّة

هيئة النفاذ إلى المعلومة

تونس في: 16 نوفمبر 2023

إن 3714-2023-00

من رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

إلى السيد

الممثل القانوني لمرصد رقابة

(العنوان، 65 نهج الشام لافيات، 1002 تونس)

الموضوع: إحالة تقرير ردّ.

المرجع: القضية عدد 6694(مرصد رقابة في شخص ممثله القانوني ضد وزارة المالية في شخص ممثلها القانوني).

المصاحب: نسخة من المكتوب الصادر عن وزارة المالية الوارد على الهيئة بتاريخ 2 نوفمبر 2023.

وبعد، في نطاق التحقيق في الدعوى المشار إليها أعلاه، نحيل عليكم الردّ الوارد على الهيئة من قبل وزارة المالية للإعلام، وإبداء ملاحظاتكم في شأنه في أجل لا يتجاوز (07) أيام من تاريخ توصّلكم بهذا.

والسلام

هيئة النفاذ إلى المعلومة
نائب الرئيس
الصادق عدنان الأسود

8, Rue Ahmed GHARBI Cité Mahrajène – 1082 Tunis
Tél/هاتف : 70.241.996
contact@inai.tn
8، نهج أحمد الغربي حي المهرجان – 1082 تونس
Fax/فاكس : 71.781.437

31 أكتوبر 2023

الجمهورية التونسية
REPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة الماليّة
MINISTERE DES FINANCES
هيئة الرقابة العامة للمالية

هيئة النفاذ إلى المعلومة
02 نوفمبر 2023
الوارد عدد: 3774/2023

000 1568 - 2100 - 08 - 2023 - ص

من وزيرة الماليّة

إلى

السيّد رئيس هيئة النّفاذ للمعلومة

المـوضـوع: الإدلاء بملحوظات.

المـــرجـع: القضية عدد 6694 (مرصد رقابة ضد وزارة المالية).

وبعد،

تبعا لعريضة الدعوة المثارة من قبل مرصد رقابة المودعة لديكم بتاريخ 14 جويلية 2023 في إطار القضية المشار إليها بالمرجع أعلاه والواردة علينا بتاريخ 04 أوت 2023 يشرّفنا موافاتكم بما يلي:

إنّ التقرير المراد الحصول عليه يندرج ضمن الإستثناءات التي ينص عليها الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ للمعلومة والذي ينص على أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ للمعلومة **إلا إذا كان يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام** أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. إذ أن حصول مرصد رقابة أو أي طرف آخر على نسخة من التقرير من شأنه

أن يلحق ضررا بالمصلحة العليا للدولة وإلحاق ضرر بالأمن العام نظرا للمعلومات المضمنة بهذا التقرير وخاصة المعلومات المالية والبنكية للدولة التونسية.

فالمصلحة العامة المراد والمتصلة بحماية المصلحة العليا للدولة ترجح على المصلحة المراد حمايتها وتحقيقها من طلب النفاذ سيما في ظل عدم ثبوت وجود مصلحة عامة ستتحقق من خلال تقديم المعلومة وهو أمر موكول بطبيعة الحال إلى السلطة التقديرية لهيئة النفاذ للمعلومة والتي لها وحدها سلطة تقدير مبدأ التناسب بين المصالح.

وفي إطار القراءة الشاملة والمتكاملة للنصوص القانونية المنظمة لعمل هيئة الرقابة العامة للمالية ونظرا للصبغة الخاصة والتقنية لتقارير هيئات الرقابة فإن نشرها يخضع إلى نص خاص وهو الأمر عدد 375 لسنة 2020 المؤرخ في 29 جوان 2020 المتعلق بتنظيم عملية نشر تقارير هيئات الرقابة وتقارير المتابعة الصادرة عنها. وينص الفصل 3 من هذا الأمر على أنه تراعى عند نشر التقارير المذكورة بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر الحكومي المبادئ والمقتضيات التالية:

- **مقتضيات الأمن العام وانتفاع الوطني والعلاقات الدولية**
- **وضوح المعطيات المضمنة بالتقارير وقابليتها للفهم**
- **حماية المعطيات الشخصية**
- **حماية المعطيات الإستراتيجية الخاصة بالهياكل والمنشآت التي شملتها أعمال الرقابة والمتابعة.**

كما ينصّ الفصل الأول من هذا الأمر على أنه تتولّى كل من هيئة الرّقابة العّامة للمصالح العموميّة وهيئة الرّقابة العامّة للماليّة وهيئة الرّقابة العامّة لأملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة والهيئة العامّة لمراقبة المصاريف العموميّة وهيئة مراقبي الدّولة والهيئة العليا للطّلب العمومي نشر تقاريرها الرقابيّة ضمن تقارير

تأليفيّة سنويّة يتم إعدادها طبقا للمعايير المهنيّة الدوليّة المعمول بها في مجال الرّقابة وذلك في أجل أقصاه الثلاثيّة الثّانية من السنّة الموالية للسّنة التي شملها التّقرير.

ويجدر التّذكير في هذا السيّاق أنه نظرا للصّيغة الخاصّة التي تتميّز بها التّقارير الرقابيّة من ناحية الشّكل والمحتوى إذ يحتوي التّقرير على الملاحظات والملاحق الخاصّة بها والتي تتمثّل في وثائق وقع تسليمها للهيئة تتعلّق بالهياكل والمؤسسّات المذكورة والمعطيات الماليّة والبنكيّة للدّولة التّونسيّة والتي وقع الإشارة إليها في التّقرير فإنّه لا يمكن أن يقع الفصل بين مكوّنات التّقرير وهو ما نصّ عليه الفصل 27 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بحقّ النّفاذ للمعلومة والذي ينصّ على أنّه " إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النّفاذ إليها إلا بعد حجب الجزئي المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا ".

وبالنسبة لتقرير هيئة الرّقابة العامّة للماليّة **المتعلّق بنتائج مهمّة جرد وضبط وضعيّة القروض والهبات المسندة لفائدة الدّولة التونسيّة والمؤسّسات العموميّة خلال العشر سنوات الأخيرة** فإنه لا يمكن أن يقع الفصل بين مكوّنات التّقرير.

وبناء على ما تمّ بيانه، يرجى التفضل برفض الدعوى ولكم سديد النظر

والسّـــــلام

عن وزيرة المـــالية وبتفويض منها
الكاتب العام
أحمد خضر